ولا كان محرمًا في سفره في رمضان عام الفتح ولا في شيء من عمره التي اعتمرها وان احتمل انه صائم نفلًا الا انه لم يعرف ذلك وفي الحديث روايات وقال احمد ان اصحاب ابن عباس لا يذكرون صيامًا وقال ابو حاتم اخطا فيه شريك انما هو احتجم واعطى الحجام اجرته وشريك حدث به من حفظه وقد ساء حفظه فعلى هذا الثابت انما هو الحجامة **قلت** والحديث يحتمل انه اخبار عن كل حال على حدة وان المراد احتجم وهو محرم في وقت واحتجم وهو صائم في وقت اخر والقرينة على هذا معرفة انه لم يتفق له اجتماع الاحرام والصيام واما تغليط شريك واسناده الى ذلك اللفظ فامر بعيد والحمل على صحة روايته مع تاويلها اولى وقد احتج بهذا من احتجم وهو صائم من ذهب الى انها لا تفطر الصائم الاكثر من الامة وقالوا ان هذا ناسخ لحديث شداد بن اوس وهو

الحديث السابع عشر وعن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم له رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان الحديث قد صححه البخاري وغيره واخرجه الائمة عن ستة عشر من الصحابة وقال الحافظ السيوطي في الجامع الصغير انه متواتر وهو دليل على ان الحجامة تفطر الصائم من حاجم او محجوم له وقد ذهبت طائفة قليلة الى ذلك منهم احمد بن حنبل واتباعه لحديث شداد هذا وذهب اخرون الى انه يفطر المحجوم له واما الحاجم فانه لا يفطر عملًا بالحديث هذا في الطرف الاول ولا ادري ما الذي اوجب العمل ببعضه دون بعض واما القائلون انه لا يفطر حاجم ولا محجوم له فاجابوا عن حديث شداد هذا بانه منسوخ لان حديث ابن عباس متاخر لانه صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع وهو سنة عشر وشداد صحبه عام الفتح كذا عن الشافعي قال وتوقي الحجامة احتياطا احب الي ويؤيد النسخ ما ياتي في حديث انس في قصة جعفر بن ابي طالب رضه وقد اخرج الحازمي من حديث ابي سعيد مثله قال ابو محمد بن حزم ان حديث افطر الحاجم والمحجوم له ثابت بلا اشكال على اصحابه اسناده صحيح وقد اخرج ابن ابي شيبة ما يرده حديث ابي سعيد انه صلعم رخص في الحجامة للصائم والرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على النسخ سواء كان حاجمًا او محجومًا وقيل انه يدل على الكراهة ويدل لها حديث انس الاتي وقيل انما قال صلعم في خاص وهو انه مر بهما وهما يغتابان الناس رواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال انما قال رسول الله صلعم افطر الحاجم والمحجوم له لانهما كانا يغتابان الناس قال ابن خزيمة في هذا التاويل انه اعجوبة لان القائل به لا يقول ان الغيبة تفطر الصائم وقال احمد ومن سلم من الغيبة لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وقد وجه الشافعي هذا القول وحمل الشافعي الافطار بالغيبة على سقوط اجر الصائم مثل قوله صلعم للمتكلم والخطيب يخطب لا جمعة له ولم يامره بالاعادة فدل انه اراد سقوط الاجر وحينئذ فلا وجه لجعله اعجوبة كما قال ابن خزيمة وقال البغوي المراد بافطارهما تعرضهما للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن من وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم له فلانه لا يامن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول الى الافطار قال ابن تيمية في رد هذا التاويل ان قوله صلعم افطر الحاجم والمحجوم له نص في حصول الفطر لهما فلا يجوز ان يعتقد بقاء صومهما والنبي صلعم يخبر عنهما بالفطر

لاسيما

١٦٨

لاسيما قد اطلق هذا القول اطلاقا من غير ان يقرنه بقرينة تدل على ان ظاهره غير مراد فلو جاز ان يريد مقارنة الفطر دون حقيقته لكان ذلك تلبيسًا لا بيانًا للحكم انتهى قلت ولا ريب في ان هذا هو الذي دل له الحديث

الحديث الثامن عشر وعن انس بن مالك رضه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلعم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقواه وقال ان رجاله ثقات ولا نعلم له علة وتقدم انه من ادلة النسخ لحديث شداد

الحديث التاسع عشر وعن عائشة رضها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء ثم قال واختلف اهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك واحمد واسحق ورخص بعض اهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي انتهى وخالف ابن شبرمة وابن ابي ليلى فقال انه يفطر لقوله صلعم الفطر مما دخل وليس مما خرج واذا وجد طعمه فقد دخل واجيب عنه بانا لا نسلم كونه داخلا لان العين ليست بمنفذ وانما يصل من المسام فان الانسان قد يدلك قدمه بالحنظل فيجد طعمه فيه ولا يفطر وحديث الفطر مما دخل الحديث علقه البخاري عن ابن عباس ووصله عنه ابن ابي شيبة واما ما اخرجه ابو داود عنه صلعم انه قال في الاثمد ليتقه الصائم فقال ابو داود قال لي يحيى بن معين الحديث منكر

الحديث العشرون وعن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية الترمذي فانما هو رزق ساقه الله اليه متفق عليه وللحاكم اي من حديث ابي هريرة من افطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح وورد لفظ من افطر يعم الجماع وانما خص الاكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان كما قاله ابن دقيق العيد والحديث دليل على ان من اكل او شرب او جامع ناسيًا لصومه فانه لا يفطره ذلك لدلالة قوله فليتم صومه على انه صائم حقيقة وهذا قول الجمهور وزيد بن علي والباقر واحمد بن عيسى والامام يحيى والفريقين وذهب غيرهم الى انه يفطر قالوا لان الامساك عن المفطرات ركن الصوم فحكمه حكم من نسي ركنًا من الصلاة فانها تجب عليه الاعادة وان كان ناسيًا وتاولوا قوله فليتم صومه بان المراد فليتم امساكه عن المفطرات واجيب بان قوله فلا قضاء عليه ولا كفارة صريح في صحة صومه وعدم قضائه له وقد اخرج الدارقطني اسقاط القضاء رواية ابن رافع وسعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن ابي هريرة وابي [illegible] وافتى به جماعة من الصحابة منهم علي عليه السلام وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر كما قاله ابن المنذر وابن حزم وفي سقوط القضاء احاديث يشد بعضها بعضًا يتم الاحتجاج بها واما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص على انه منازع في الاصل وقد اخرج احمد عن مولاة لبعض الصحابيات انها كانت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت منه ثم تذكرت انها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الان بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وروى عبد الرزاق ان انسانا جاء الى ابي هريرة فقال له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)